عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي اوكتب ذاك الحرف تحت
وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان تجعل
فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن
الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض
اهل الحديث بفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر
وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت
بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ههنا
اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير
يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة فاسه اعلم والعلامة الخامسة
ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر
القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمله
ص ، وان اتى برمز راو ميزا ،، مراده واختار ان لا يرمزا ،
س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويبينوا عند ذكر كل رواية منها اسم راويها اما باسمه
كاملا وهو اولى وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه بحرف او حرفين من اسمه كما فعل
اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره
كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده
ص ، وتنبغ الدارة فصلا وارتضى ،، اغفالها الخطيب حتى يعرضا ،
س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما
وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكي ذلك ايضا
عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل
حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه
ص ، وكرهوا فصل مضاف اسم الله ،، منه بسطر ان تناف ما تلاه ،
س ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل
عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في اخر سطر
ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام

الخطيب

الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح
فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره
ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن
الصلاح على العموم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب
قال الخطيب وما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر
الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع
او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار
يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد
ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه
كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه
الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب مثال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي
يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي بما ينافيه بان يكون
الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملائم غير مناف له فلا باس بالفصل
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول
السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم

ص ، واكتب ثناء الله والتسليما ،، مع الصلاة للنبي تعظيما ،
، وان يكن اسقط في الاصل فقد ،، خولف في سقط الصلاة احمد ،
، وعله قيد بالروايه ،، مع نطقه كما رووا حكايه ،
، والعنبري وابن المدينى بيضا ،، لها لاعجال وعادا عوضا ،
، واجتنب الرمز لها والحذفا ،، منها صلاة او سلاما تكفى ،

س ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الروايه
فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ
فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء
يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال
الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)